بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

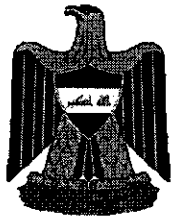

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (م . ص . ع . ع . م) و (س . م . ص . ع . ع) وكيلهما المحامي (م . ت . ا . ا) .

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) .

الادعاء:

اقام المدعيان الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا بواسطة وكيلهما للطعن بعدم دستورية المادة (٥٩٢) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والتي تتعلق بالوكلاء ومديري الشركات والموظفين ووكلاء التفليسة والحراس المصفين وغيرهم ، ومن في حكمهم بموضوع شرائهم الاموال المكلفون ببيعها ومن اموال التفليسة واموال المدين المعسر ويستند المدعين في دعواهم لمجموعة من الآراء والنصوص القانونية منها ما يتعلق بكون الدستور لم يضع تعريف او حدود لمصطلح النظام العام وهذا خلل جوهري في التشريع ويعززون قولهم ببعض نصوص من القانون المدني وقانون التسجيل العقاري ويؤكدون اخيراً على ان المادة المطعون بعدم دستوريتها اعلاه جاءت مبهمة ولم تتضح طبيعتها القانونية هل انها تستند الى الصورية ، ام على المنع الصريح اذ انها تمنع الوكلاء ومن في حكمهم من اجراء هذه التصرفات القانونية بشكل صريح من جهة وبشكل غير صريح وغير واضح وبالغ الابهام من جهة اخرى ، ويحدد المدعين طلباتهما بما يلي: ١- الحكم بعدم دستورية المادة (٥٩٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١. ٢- الزام المدعى عليه بإصدار تشريع جديد بتعديل وتوجيه المادة اعلاه ، ٣- الزام المدعى عليه بإصدار تشريع يضع فيه المفاهيم والقواعد الخاصة بالنظام العام ، ٤- منع محكمة الموضوع (محكمة بداءة الكرخ) من الحكم وفق المادة المذكورة ووجوب رد الدعوى ، وبعد تسجيل الدعوى وتعيين موعد للمرافعة حضر الطرفين وكرر وكيل المدعي طلباته وكرر وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته طلباته الواردة باللائحة المقدمة من قبله بتاريخ ٢٠١٦/٧/٤ برد الدعوى للأسباب الواردة فيها وبعد ان اكملت المحكمة تحقيقاتها افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا نجد ان وكيل المدعيين يطعن في عريضة دعواه بعدم دستورية المادة (٥٩٢) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والتي تعالج موضوع شراء الوكلاء ومديري الشركات والموظفين ووكلاء التفاليس والحراس المصفين ومن في حكمهم للأموال المكلفون ببيعها او اموال التفليس ، او اموال

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المدين المعسر ، ويستند في طلبه لمجموعة من الآراء والنصوص القانونية ومنها ما يتعلق بكون الدستور لم يضع تعريف او حدود لمصطلح النظام العام ، وهو خلل جوهري في التشريع ويورد للاستدلال لمطالبة ببعض نصوص القانون المدني وقانون التسجيل العقاري وينتهي في طروحاته الى ان القانون المدني وفي مادته محل الطعن قد جاءت مبهمة ولم تتضح طبيعتها القانونية وان وكيل المدعيين يحدد طلباته اخيراً وكما يلي: ١- الحكم بعدم دستورية المادة (٥٩٢) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ ، ٢- الزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بأصدار تشريع جديد بتعديل وتوضيح المادة المطعون بدستوريتها ، ٣- الزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بأصدار تشريع يضع فيه المفاهيم والقواعد الخاصة بالنظام العام ، ٤- منع محكمة بداءة الكرخ من الحكم وفق المادة المذكورة و وجوب رد الدعوى ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا بعد تدقيقها للدعوى ان ما اورده وكيل المدعيين من نصوص دستورية لا تخص طبيعة نص المادة المطعون بعدم دستوريتها كونها تتصف بصفة العموم ، ولم تجد المحكمة أي تعارض بين هذا النصوص وبين نص المادة (٥٩٢) من القانون المدني مما يستوجب رد الدعوى لفقدانها لسندها الدستوري ، اما فيما يتعلق ببقية الطلبات الوارد ذكرها بالفقرات (٢ و ٣ و ٤) والتي تتعلق بأصدار تشريع يوضح فيه المفاهيم الخاصة بالنظام العام او توضيح المادة اعلاه ، او بمنع محكمة البداءة المختصة من الحكم بالدعوى المنظورة امامها وفي المادة موضوع الطعن ، فأن هذه الطلبات تخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعيين وتحميلهما المصاريف واتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته مبلغاً وقدره مائة الف دينار يقتسمانه مناصفة وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٦/٨/٢٣ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو محمد رجب الكبيسي	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com